

كشاف القناع عن متن الإقناع

في قسمه (فإن اختار سيده أخذه بالثمن الذي حسب به على أخذه به) أي بالثمن وكذا لو أخذ منهم بشراء (وإن لم يختار سيده (أخذه) بثمنه (بطل تدبيره) بمعنى أنه لو مات السيد وهو في ملك الآخذ له لم يعتق كما لو انتقل الملك فيه عن سيده ببيع أو هبة (ومتى عاد) المدير (إلى سيده بوجه من الوجوه) من بيع أو هبة أو إرث ونحوه (عاد تدبيره) بحيث إنه متى مات سيده وهو في ملكه عتق بشرطه بالتدبير السابق لعود الصفة كما في العتق المعلق والطلاق (وإن مات سيده) أي سيد المدير المرتد وهو بدار حرب (قبل سبيه عتق) حيث خرج من الثلث لموت سيده وهو باق في ملكه كما لو لم يلحق بدار حرب (فإن سبي بعده) أي بعد العتق (لم يرد إلى ورثة سيده) لأن الحر لا يورث (لكن يستتاب) ثلاثة أيام (فإن تاب وأسلم صار رقيقا يقسم بين الغانمين) قدمه في الشرح وغيره . وقال القاضي لا يجوز استرقاقه إذا أسلم . لأن في استرقاقه إبطال ولاء المسلم الذي أعتقه .

ولنا أن هذا لا يمنع قتله وإذهاب نفسه وولائه نفسه وولائه فلئلا يمنع ملكه أولى (فإن لم يتب قتل) وجوبا (ولم يجر استرقاقه) كسائر المرتدين (وإن ارتد سيده) أي المدير (أو دبره) سيده (في رده) أي السيد (ثم عاد) سيده (إلى الإسلام فالتدبير بحاله) فإذا مات سيده عتق إن خرج من الثلث (وإن قتل) السيد لردته أو غيرها (أو مات) السيد (على رده لم يعتق) المدير (وللسيد بيع المدير ولو) كان (أمة أو) كان البيع (لبيع في غير الدين و) له أيضا (هبته ووقفه) ورهنه ونحوه .

قال أبو إسحاق الجوزجاني صحت أحاديث بيع المدير باستقامة الطرق ولأنه عتق بصفة . ويثبت بقول المعتق فلم يمنع البيع كقوله إن دخلت الدار فأنت حر ولا يصح قياسه على أم الولد لأن عتقها ثبت بغير اختيار سيدها وليس بتبرع .

ويكون من جميع المال والوقف والهبة ونحوها كالبيع (فإن عاد) المدير بعد بيعه أو هبته ونحوه (إليه) أي إلى السيد بإرث أو فسخ أو عقد (عاد التدبير) لأنه علق عتقه بصفة فإذا باعه ونحوه ثم عاد إليه عادت الصفة كما لو قال أنت حر إن دخلت الدار فباعه ثم عاد إليه .

فإذا باع السيد المدير ثم عاد إليه ثم مات وهو في ملكه عتق (وإن جنى) المدير (بيع) أي جاز بيعه في الجناية وتسليمه لوليها بها لأنه قن (وإن) اختار سيده فداءه فله ذلك فإن فدى (بقي تدبيره) بحاله وصار كأنه لم يجن (وإن بيع بعضه) أي المدير في

الجنایة أو غیرها (فباقیه مدیر) بحاله یعتقد بموت سیده ویسری إلى الباقي إن احتمله
الثلاث (وللسید وطء مدیرته وإن لم